

## 183149 - حكم شرب عصير التمر والعنب قبل التخمر

### السؤال

هل يجوز للمسلم تناول عصير التمر أو عصير النخيل قبل أن يتخمر؛ حيث إنه يحتوي على بروتينات عالية، وخالي من الكحول إلا بنسب بسيطة؟

### الإجابة المفصلة

اتفق الفقهاء على أن التمر والرطب والزبيب إذا جعل كل واحد منها على حدة في ماء فإن ماءه حلال شربه ما لم يسكر، وهو ما يسمّى " النبيذ ".  
عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا ) رواه مسلم ( 1987 ) .

وإنما يحرم هذا النبيذ إذا اشتد فصار خمراً، وأما قبل أن يشتد فإن شربه حلال .  
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " هل يَحْرُمُ عصير العنب وعصير البرتقال وما أشبه ذلك أم لا ؟ .

الجواب : هذا حلال ليس فيه شك ، إلا إذا غلا - أي : تخمّر - بأن يكون فيه زَبَد ، صار حراماً ، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب ، وإن لم يغلِ : فإنه يكون حراماً ، قالوا : لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً ، ولما كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره وهو ثلاثة أيام .  
والصحيح : خلاف ذلك ، فالصحيح : أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ، لا سيما في البلاد الباردة ، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه ، والاحتياط أن يتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به " انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 14 / 305 ، 306 ) .

وأما نسبة الكحول القليلة : فهذه لا عبرة بها ، إلا إذا أثرت في هذا الشراب بالإسكار؛ فكل شرب حصل منه السكر لشاربه ، فإنه خمر محرم ، حتى ولو لم يحصل السكر إلا بشرب كمية كبيرة منه ، حرم تناوله مطلقاً .

ويُنظر للفائدة جواب السؤال رقم (146710) ، ورقم ( 126641 ) .

والله أعلم .